

لا يجوز أخذ الأجرة على القرب المحسنة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم من ضوابط باب الاذان كل عمل هو قربة محسنة فلا يجوز اخذ الاجرة عليه. او تقول لا يجوز اخذ الاجرة على المحسنة. لا - 00:00:00

يجوز اخذ الاجرة على القرب المحسنة. وهذه قاعدة وان كان في اصلها خلاف بين اهل العلم رحمهم الله لكن هذا هو القول الحق. الذي دلت عليه الايات. والدليل على صحة هذه القاعدة اثري - 00:00:23

ونظري. اما الدليل الثاني فقد رویخمسة بساند صحيح. من حديث عثمان بن ابی العاص الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي. فقال انت امامهم واقتدي باضعفهم. واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا - 00:00:43

والشاهد من هذا الحديث قوله واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا. فان قلت ولما؟ نقول ان الاذان من العبادات المحسنة من العبادات المحسنة التي لا تعلق لها بشيء من امور الدنيا مطلقا - 00:01:12

وانما يقوم بها العبد تعبدا لله محسنا. لا يخالطه شيء من مقاصد الدنيا. فما كان من العبادات المحسنة فلا يجوز الاجرة عليه. فان قلت الحديث ورد في عبادة الاذان فقط. فلماذا جعلت القاعدة عامة في كل - 00:01:32

قربة محسنة فنقول لأن المتقرر عند العلماء انها العبرة بعموم التعليم لا بخصوص اللفظ العبرة بعموم التعلييل لا بخصوص اللفظ. وهذه قاعدة ذكرتها في كتابه تعريف الطلاب وقبل ان افرع الاذان عليها اضرب لكم مثلا واحدا عليها فقط. انت انت جيت يا سيد متى جيت ما شاء الله عليك - 00:01:52

ما انتبهت لك تصدق؟ فهمتي يعني ادركت درس الطحاوية معناها يا شيخ سيد يقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا وكان كان صدري استناسع شوي من يوم جاء الفقه - 00:02:21

الاريحية شوية من الفقه يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاۃ من يوم اللفظ الان خاص ولا عام؟ اللفظ خاص ولا عام؟ من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع. فنهى الله عز وجل عن البيع والشراء عند حضور الذكر. لوجوب السعي. وما لا يتم الواجب الا به فهو - 00:02:40

وواجب فيجب ترك البيع في هذه الحالة. الشاهد الان لو اذن العصر هل يصح ان نستدل بهذه الآية على وجوب ترك البيع والسعى الى الذكر؟ الجواب نعم لم؟ مع ان اللفظ خاص بعموم العلة لأن العلة ليست هي في ذات الجمعة وانما العلة لشهود الذكر الواجب. فاذاك كل ذكر - 00:03:02

واجب ندخله تحت هذا اللفظ الخاص لعموم عنته. لأن العبرة بعموم التعلييل لا بخصوص الالفاظ. فهنا النبي صلى الله عليه وسلم قال واتخذ مؤذنا ها اللفظ خاص ولا عام؟ اللفظ خاص ولا قال لا يأخذ على اذانه اجرا نبحث عن العلة - 00:03:22

لماذا نهى المؤذن عن اخذ الاجرة؟ قالوا لانه من العبادات المحسنة فاذا يدخل معها كل عبادة محسنة ما كان من قبيل العبادات المحسنة فلا يجوز اخذ الاجرة عليه. هذا باعتبار الدليل الثاني ووجه الدلالة منه - 00:03:42

اما الدليل النظري فلان المتقرر بجماع العلماء ان الله لا يقبل من التعبادات الا ما كان خالصا لوجهه. صوابا على وفق سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وهذا المؤذن الذي عاق قال رفع الاذان لهؤلاء الجماعة حتى يدفعوا له اجرة ويقول لن اؤذن لكم ولن ارفع - 00:04:01

الله لكم ولن اعينكم على هذه العبادة المحسنة الا بعد ان تدفعوا اجرة افهذا بالله عليك قد قام بالاذان خالصا

لوجه الله؟ الجواب لا. اذا اذانه باطل. والذى ادى الى - 00:04:25
اذانه فيما بينه وبين الله هو انه اراد بعمله الدنيا على شيء من التعبادات الممحضة فاذا ان دل الدليل والنظري على حرمة اخذ شيء من الاجرة على اعمال التعبادات الممحضة - 00:04:45

فان قلت فاننا نرى الائمة والمؤذنون في هذا الزمان يأخذون اموالا على الاذان والاقامة. فنقول انما يأخذ هذه هؤلاء لا يدخل تحت دائرة الاجرة. وانما يدخل تحت دائرة رزق من بيت المال او الرزق من بيت المال. وقد حكى الائمة كابن قدامة وغيره رحمهم الله تعالى اجماع العلماء - 00:05:03

على جواز اخذ الرزق من بيت المال على اعمال القرى لانه لو لم يأخذ الناس ارزاقا من بيت المال لا من احد المسلمين اجرة لا من بيت المال يفرض يفرض الخليفة - 00:05:31

او الحاكم او رئيس الدولة لهذه الوظيفة ما لم معلوما على من قام بها. ليس من الجماعة وليس عن شرط منه وانما مكافأة له على توليه هذه هذا الازى. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - 00:05:47

اما امر ابا محنورة ان يؤذن لاهل مكة اعطاء صرة من ذهب. اعطاء صرة فيها نقود. لانه امام المسلمين فالذى اعطاه لا يعتبر اجرة وانما يعتبر رزقا من بيت المال. ولذلك نحن نعلم في المدارس العلم الشرعي ونأخذ الرواتب والرواتب رزق لا - 00:06:07

اجرة والقضاء يقضون بشرعية الله وهو عبادة محضة ويأخذون رواتب لكن ليست اجرة وانما رزق والائمة يصلون الصلوات الخمس ويأخذون مكافأة ليس اجرة وانما رزق. والمؤذنون يؤذنون ولا يأخذون اجرة وانما رزقا - 00:06:27

واخذ الرزق من بيت المال جائز على اعمال القرب. على اعمال القرب ثم يبقى بعد ذلك نية الامام في ذاته فيما بينه وبين الله. لكن اصل اخذ المال جائز. لكن كونه هو لا يتولى الامامة الا من - 00:06:47

من اجل المال فهذا امره و شأنه الى الله عز وجل لكن اخذ المال في ذاته جائز اخذ المال في ذاته جائز. فاذا لا يجوز لا للمؤذن ولا للامام ان يأخذ شيئا من الاجرة ممن يؤذن لهم او يؤمهم اشتراطا. لان هذه اعمال قرب - 00:07:04

محضة وما كان من قبيل التعبادات الممحضة فلا يجوز اخذ القرب عليه هل فهمتم ماذا؟ هذه قاعدة تنفعنا كثيرا - 00:07:30